السنّة والفقه الحضاري

أ.د. يوسف القرضاوي

مدير مركز بحوث السنة والسيرة

السنّة والفقه الحضاري

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ سورة الجمعة ٢.

وكان من تعليم الكتاب والحكمة ما يمكن أن نسميه «الوعي الحضاري» وبعبارة أخرى أقرب إلى المصطلح الإسلامي : «الفقه الحضاري»(١).

ونعني به الفقه الذي ينقل الإنسان من فهم سطحي بدائي إلى فهم أعمق للكون والحياة. . من عقل راكد إلى عقل متحرك . . من عقل مقلد تابع إلى عقل متحرر مستقل. . من عقل خرافي يتبع الأوهام إلى عقل (علمي) يتبع البرهان. . من عقل متعصب إلى عقل متسامح . . من عقل مدّع متطاول إلى عقل متواضع ، يعرف حده فيقف عنده ، ولا يبالي أن يسأل فيقول : لا أعلم ، وأن يعترف بخطئه إذا ظهر له .

وهو الذي قال فيه الإمام مالك : ليس الفقه بكثرة المسائل ، ولكن الفقه يؤتيه الله من يشاء من خلقه .

وفي عبارة أخرى قال : إن العلم ليس بكثرة الرواية ، ولكنه نور جعله الله في القلوب(٢). فليس المهم كثرة الرواية ، بل البصيرة والدراية .

ونستطيع أن نذكر بعض الملامح أو المعالم لهذا الفقه ، نجلّيها فيما يلي :

---

(١) من الذين اشاعوا هذا المصطلح : صديقنا الشاعر الكبير عمر بهاء الدين الأميري رحمه الله . فقد تحدث عنه كثيراً في كتبه ومحاضراته ، وخصوصاً في سنواته الأخيرة ، ولكنه لم يحدد معالمه ، وهو ما نحاوله هنا ، والمجال قابل للاجتهاد .

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٢٥) .

فقه الآيات والسنن

وأول هذه المعالم لهذا الفقه : (فقه السنن) أعني : معرفة آيات الله تعالى في الآفاق وفي الأنفس ، وسنته تعالى في الكون وفي المجتمع .

فمن المؤكد أن هذه الآيات المبثوثة في الكون كله ، لا ينتفع بها ويقرأ سطورها إلا أهل العقل والعلم والفقه . كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ آل عمران : ١٩٠ .

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ الأنعام ٩٧ ، ٩٨ .

وهذا الفقه للآيات فقه دائم متجدد ، بما يكشفه الله لخلقه من مستورات الكون بين حين وآخر ، كما قال تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَتَعْرِفُونَهَا ﴾ النمل ٩٣ ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ ﴾ فصلت ٥٣ .

ثبات السنن وعمومها :

ومن المهم هنا : العلم بأن هذا العالم لا يسير جزافاً ، ولا يتحرك اعتباطاً بل كل شيء فيه بقدر ، وكل حركة فيه وفق قانون ، وهو الذي يسميه القرآن (سنة) ، سواء كانت كونية أم اجتماعية . وأن هذه السنن ثابتة لا تتبدل ولا تتحول ، وأنها تجري على الآخرين كما جرت على الأولين ، وأنها تتعامل مع أهل الإيمان كما تتعامل مع أهل الكفر ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ سورة فاطر ٤٣ .

في المدينة مات للنبي ﷺ ابنه إبراهيم ، وقد حزن عليه النبي ، ودمعت عيناه ، ولكن لم يقل إلا ما يرضي ربه . وكان من قدر الله أن تنكسف الشمس في هذا اليوم . فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم . وكان من الشائع لديهم أن الشمس لا تنكسف إلا لموت عظيم .

ولو كان النبي ﷺ من مروجي الباطل ، أو الساكتين عليه ، لسكت على هذا القول الذي يضفي عليه وعلى أسرته هالة من العظمة والقدسية ، ولكنه ارتقى المنبر ، وقال : « أيها الناس ، ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته »(١) .

شيوع الانحلال يدمر الأمم :

ومن هذه السنن : أن شيوع الانحلال وانتشار المعاصي والمنكرات ، واختلال الأوضاع في الأمة ، يقرّب ساعة هلاكها ، وتدمير كيانها ، وفساد أمرها كله .

كما قال تعالى ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ الروم : ٤١ .

ومن رحمة الله : أنه تعالى لا يعاقب الناس بكل ما كسبوا ، ولو يؤاخذهم بكل ما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ، ولكن يذيقهم ﴿ بعض الذي عملوا ﴾ وهو لا يفعل ذلك انتقاماً أو تشفياً ، بل تأديباً وتذكيراً لهم ﴿ لعلهم يرجعون ﴾ فإذا لم يعتبروا ولم يرجعوا ، وتركوا سفينتهم يقودها الأشرار والجهال ، فإن مصيرهم الغرق ، لا محالة .

ولهذا حين سئل النبي ﷺ : متى الساعة ؟ قال للسائل : « إذا ضيِّعت الأمانة فانتظر الساعة » قال : وكيف إضاعتها ؟ قال : « إذا وسِّد الأمر إلى

غير أهله فانتظر الساعة »[٢] .

وهذا كما ينطبق على الساعة العامّة للعالم كله ، ينطبق على الساعة الخاصة لكل أمة ، فان ساعتها تأتي عندما تضطرب موازينها ، ويسودها جهالها أو شرارها ، ويؤخّر علماؤها وخيارها .

والأحاديث غزيرة ووفيرة في بيان آثار المعاصي على الحياة العامة : الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

واكتفى هنا بهذا الحديث عن ابن عمر قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال : « يا معشر المهاجرين ، خمس إذا ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع ، التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا . . ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة ، وجور السلطان . . ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا . . ولم ينقضوا عهد الله رسوله ، إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم ، فأخذوا بعض ما في أيديهم . . وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، ويتخيروا مما أنزل الله ، إلا جعل الله بأسهم بينهم »[٣] .

وجواب ﴿ إذا ابتليتم ﴾ محذوف ، أي : فلا خير فيكم ، أو نزل بكم من البلاء وأنواع العقاب الذي يذكر بعده .

وقد صدق الواقع ما أنذر به هذا الحديث ، وبخاصة عقاب ظهور الفاحشة والاعلان بها ، كما هو حادث لدى الغربيين اليوم ، وقد سلط الله عليهم الأوجاع والأمراض ما لم يعرفه أسلافهم الذين مضوا ، ولا سيما ما أطلقوا عليه اسم (الإيدز) الذي غدا يهدد عشرات الملايين منهم ولم يجدوا له علاجاً .

العقاب يعمّ :

ومن سنن الله تعالى : أن المنكر إذا ظهر ولم يغير ، وسكت الناس عليه ، نزلت نقمة الله بهم جميعاً : الفاعلين لفعلهم ، والساكتين لسكوتهم وتهاونهم في حق الله عز وجل ، وهو ما نبه عليه القرآن بقوله :

﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ الأنفال ٢٥ .

وعن أبي بكر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ان الناس إذا رأوا المنكر ، ولا يغيرونه ، أوشك أن يعمهم الله بعقابه »(٤) .

وفي لفظ : « إن الناس إذا رأوا الظالم ، فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه »(٥) .

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم ، فقد تودع منهم »(٦) أي استوى وجودهم وعدمهم ، أو تركوا وعذلوا وحرموا من تأبيد الله تعالى .

العاقبة للحق وأهله :

ومن هذه السنن : أن الحق منصور وإن طالت محنة أهله ، وأن الباطل إلى زهوق وإن استعلى وتجبر . كما قال تعالى ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ الاسراء ٨١ .

وأن المؤمنين يمتحنون ويشتد بهم البلاء ، فيصقل معادنهم ، ويجلوا صدأهم ، ويميز خبيثهم من طيبهم ، ولكن العاقبة لهم إذا جاهدوا وصبروا ، كما قال تعالى في قصة موسى بعد تهديد فرعون له ولمن معه ﴿ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ الأعراف ١٢٧ ، ١٢٨ .

وفي ضوء هذه الحقيقة جاءت مبشرات النبي ﷺ للصحابة : أن النصر آت لا ريب فيه ، وأن الله سيظهر هذا الدين على الدين كله ولو كره المشركون .

جاء خبـاب بت الأرتّ -وهو أحد المستضعفين في مكة ، الذين صبت عليهم سياط العذاب- إلى رسول الله ﷺ يستنجد به ، فوجده متوسداً بردة في ظل الكعبة ، فقال : يا رسول الله ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو لنا ؟ فقال : « قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ، فيجعل فيها ، ثم يؤتي بالمنشار ، فيوضع على رأسه ، فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ، ما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمن الله تعالى هذا الأمر ، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ، فلا يخاف إلا الله ، والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون »(٧) .

لا تجتمع الأمة على ضلالة :

ومن هذا السنن : أن هذه الأمة لا تجتمع كلها على ضلالة ، فلابد أن يبقى في الأرض من يقـوم لله بالحجة ، ويدعو إلى الخير ، ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكـر كما قال تعـالى : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ الأعراف ١٨١ .

وفي هذا استفاضت الأحاديث عن الطائفة المنصورة القائمة على الحق ، إلى أن تقوم الساعة .

« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة »(٨) .

« لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله ، وهم ظاهرون على الناس »(٩) .

« لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة »(١٠) .

« لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم ، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال »(١١) .

وفي هذا الباب صحت أحاديث عن المغيرة وثوبان وأبي هريرة وقرة بن إياس وعقبة بن عامر وأبي أمامة(١٢) .

ومن هذا الباب حديث : « ولا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته إلى يوم القيامة »(١٣) .

فقه المعرفة

ومن معالم هذا الفقه الحضاري : ما يمكن تسميته (فقه المعرفة) ونعني به الفقه المؤسس على معرفة القيم الرفيعة ، والأصول الراسخة ، التي جاء بها الإسلام في تأصيل (المعرفة) ، وإن شئت قلت : في تأصيل (العلم) فهو المصطلح الإسلامي الشائع في هذا المجال ، وتكاثرت في شأنه نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ، في بيان فضله ، والاشادة بأهله ، والحض على طلبه ، والزيادة منه ، والاستمرار فيه ، والتنافس في تحصيله ، وبيان منزلة التعلم ، وفضل التعليم ، ومكانة المعلمين ، وآداب ذلك ، إلى آخر ما دعت إليه آيات الكتاب المبين ، وفصلته أحاديث الرسول الكريم .

ولهذا نجد كتاب (العلم) في جميع كتب الحديث الشريف ، التي صنفت وفق الأبواب والموضوعات .

بل نجد كتاب (العلم) هو الكتاب الثاني في صحيح البخاري ، تالياً لكتاب (الإيمان) . فقدم العلم على الطهارة والصلاة والزكاة وغيرها من أركان الإسلام ، لأن العلم قبل العمل .

وكذلك فعل الامامان ابن ماجه والدارمي في سننهما .

ومن الأئمة من أفرد العلم بتأليف خاص ، كما فعل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) .

وقد ذكرنا نُبذاً من (فقه المعرفة) في ضوء السنة النبوية في كتابنا « الرسول والعلم »(١٤) الذي كنت قد أعددته للمشاركة في المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية الذي عقد في قطر ، وكان بداية للاحتفال بمقدم القرن الخامس عشر الهجري .

ولا بأس أن نذكر هنا نبذة من هذا الفقه ، بعضها تأكيد لما ذكرته من قبل ، وبعضها الآخر قبسات جديدة من مشكاة النبوة .

(أ) طلب كل علم نافع :

وأول ما نلحظه في فقه المعرفة هو : الحث على اكتساب كل علم نافع في الدين وفي الدنيا . وقد جاء عن النبي ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »(١٥) والمراد بكل مسلم : كل إنسان مسلم ، رجلا كان أو امرأة ، ولهذا شاعت رواية هذا الحديث بلفظ : « على كل مسلم ومسلمة » . ولفظ « مسلمة » لم تصح روايته ، ولكن معناه مقصود في هذا الحديث بالاجماع .

وقد اختلف العلماء : أيّ العلم يفرض على الانسان طلبه ، وخصوصاً أن فروع العلم كثيرة ، ومجالاتها متنوعة ، وآفاقها واسعة ، وحدوها لا تتناهى .

فرض الكفاية وفرض العين :

والتحقيق ان طلب العلم منه ما يعتبر من فروض الكفاية ، ومنه ما يعتبر من فروض العين . أما فرض العين ، فهو ما لابد للإنسان منه في دينه أو دنياه .

فإذا كان من الضروري لدنيا الإنسان اليوم أن يكون لديه حد أدنى من من المعرفة ، وهو اجادة القراءة والكتابة بلغة قومه ، أي ما يطلق عليه (محو الأمية) فإن هذا يكون واجباً ديانة ، وفرض عين على صاحبه ، والتخلف عنه إثم يعاقب عليه في الآخرة ، ويعزر عليه في الدنيا .

فإذا نظرنا إليه من زاوية أخرى ، وهو أن الأمة التي تفشو فيها الأمية في عصرنا لا تستطيع أن تباري الأمم الأخرى في سباق العلم والمدنية ، وستقضي عليها أمية ابنائها بالتخلف عن القافلة ، والهزيمة أمام الأقوياء المتعلمين . فهذا جانب آخر يقوي القول بوجوب محو الأمية وجوباً عينياً على كل مسلم ومسلمة .

والرسول ﷺ أول من حاول محو الأمية في مجتمعه ، منذ السنة الثانية من الهجـرة ، رغم قلة الامكانات المتاحة لديه ، وانتهز فرصة وجود أسرى من مشركي قريش في غزوة بدر يجيدون الكتابة ، فأتاح لهم فرصة ليفدوا أنفسهم بتعليم كل واحد منهم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة ، كأنما كلف كل واحد منهم أن يفتـح فصـلاً صغيراً مكوناً من عشرة طلاب ، يتعلمون فيه كيف يكتبون ويحسبُون ، فقد فسر النبي ﷺ الأمية في حديث له بعدم معرفة الكتابة والحساب : « نحن أمية أمية لا نكتب ولا نحسُب »(١٦) .

وما لابد للمسلم منه في دنياه يختلف من بيئة لأخرى ، ومن عصر لآخر . فقد يكون في عصرنا من الضروري للتلميذ في المدارس الابتدائية الإلزامية : أن يتعلم بعض مبادىء الحاسوب (الكومبيوتر) الذي غدا شيئاً أساسياً في حياة الناس .

وأمـا ما لابـد للمسلم منـه في دينه ، فهو القدر الذي يعرف به أصول عقيدته ، ويصحح به أساسيات عبادته ، ويضبط قواعد سلوكه ، ويقف به عند حدود الله تعالى في أمره ونهيه ، وحلاله وحرامه ، فيما يعرض له من أمور الحياة اليومية العامة ، أو الخاصة به شخصياً .

فإن كان تاجراً وجب عليه أن يعرف الأحكام الأساسية المتعلقة بالتجارة ، كسبا وزكاة ، وبيعا وسلما وصرفا ، وكل ما يتعلق بذلك . كما قال عمر : لا يدخل سوقنا إلا من تفقه ، أي في المعاملات مما يمكن تسميته «فقه التجارة» .

وإن كان طبيباً وجب عليه معرفة ما يتعلق بالطبيب المسلم ، وما يجوز له وما لا يجوز ، مما يمكن تسميته « الفقه الطبي » .

وبالجملة فلابد من المام مناسب كل بقدر طاقته ، بمعرفة العقيدة ، ومعرفة العبادة ، ومعرفة الحلال والحرام .

وأما فرض الكفاية من العلم ، فهو كل ما يحتاج إليه المجتمع ، أو ما تحتاج إليه الأمة في مجموعها ، من العلوم والمعارف اللازمة لبقائها ونمائها في دينها ودنياها ، بحيث يكون لديها من الخبراء والمتخصصين ، على أعلى مستوىً ، وفي كل المجالات ، العدد الكافي الذي يغنيها عن غيرها من الأمم .

ومعنى هذا : أن تصل الأمة بعلمائها إلى (الاجتهاد) في علوم الدين ، و (الابتكار) في علوم الدنيا .

(ب) رفض التقليد الأعمى :

ومن فقه المعرفة رفض التقليد الأعمى للآخرين فيفكر بعقله لا بعقولهم ، وإن كانوا أجداده وآباءه ، أو سادته وكبراءه .

وقد حمل القرآن الكريم على المقلدين لآبائهم أو لرؤسائهم . الذين قالوا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ سورة الزخرف ٢٣ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ سورة البقرة ١٧٠ .
والذين يقولون يوم القيامة ﴿ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ (٦٧) رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ سورة الأحزاب ٦٧ ، ٦٨ .

وجاءت السنة تؤكد هذا المعنى الذي قرره القرآن غاية التقرير ، وكرره في أكثر من سورة ، ففي الحديث الذي رواه الترمذي « لا تكونوا إمّعة تقولون : إن أحسن الناس أحسنّا ، وإن ظلموا ظلمنا ! ولكن وطنوا أنفسكم ، إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساؤوا فلا تظلموا »(١٧).

والإمعة : هو الذي يتبع كل ناعق ، وليس له رأي ذاتي ، ولا شخصية مستقلة ، فهو ذيل لغيره أبداً ، ولو كان هذا الغير هو جمهور الناس ، وربما كان الذي عليه الناس شيئاً آخر غير ما يقتنع به عقله ، أو يرضاه ضميره . على نحو ما صوره شوقي على لسان أحدهم :

أحب الحسن ، ولكنما لساني عليه ، وقلبي معه !
إذا الفتنة اضطرمت في البلاد ورمت النجاة ، فكن إمّعة !

(جـ) الوقوف عند ما يعلم :

ومن ذلك : الوقوف عند ما يعلم ، فلا يدّعي ما ليس له به علم ، ولا يتطاول إلى ما ليس من شأنه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ الاسراء : ٣٦ .

ولا يستحي إذا سئل عما لا يعلم أن يقول : لا أعلم . فقد سئل الملائكة المقربون عما لا يعلمون فقالوا : ﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾ سورة البقرة : ٣٢ .

وسئل النبي ﷺ عن الساعة ، في حديث جبريل المشهور - فقال : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » !

وخاطبه الله تعالى بقوله : ﴿ يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ الأحزاب ٦٣ .

وعلمه أن يقول عندما سئل عن (الروح) أن يكل علم كنهها إلى الله ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الاسراء ٨٥ .

وكثيراً ما كان النبي ﷺ يسأل ، فيتوقف عن الاجابة ، حتى يسأل جبريل أمين الوحي عليهما السلام ، وأحياناً يعلن عن أشياء معينة أنه لا يدريها ، كقوله : « ما أدري تبعاً : ألعيناً كان أم لا ؟ وما أدري ذا القرنين : أنبيا كان أم لا ؟ وما أدري : الحدود كفارات لأهلها أم لا »(١٨) .

(د) الاحالة في كل علم على أهله وخبرائه :

يكمل ما قلناه هنا : أن يرد الأمر في كل علم ، وفي كل فن ، وفي كل عمل إلى أهله وخبرائه المختصين ، وهو ما أمر القرآن في قوله : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل ٤٣ والأنبياء ٧ وقوله : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ النساء ٨٣ ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ فاطر ١٤ .

وفي حديث جابر عند أبي داود والدار قطني : ان رجلا من الصحابة أصابه حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء !! فاغتسل ، فمات ! فلما قدموا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ! ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيّ السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده »(١٩) .

قال الإمام الخطابي : في هذا الحديث من العلم : أنه عابهم بالفتوى بغير علم ، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم ، وجعلهم في الاثم قتلة له .

(هـ) الحوار مع الرأي الآخر :

ومن معالم فقه المعرفة أو الفقه الحضاري : فسح المجال للرأي الآخر ، وقبول الحوار معه ، بل الدعوة إلى هذا الحوار ، سواء كان هذا الآخر ، مغايرا في السياسة أم في الفكر ، أم في الدين .

وسر ذلك : أن الاختلاف سنة من سنن هذا الكون ، الذي خلق الله فيه الأشياء « مختلفاً ألوانها » . ولو شاء ربك لخلق الناس كلهم طرازاً واحداً ، ولكن الله منح الإنسان العقل والارادة ، فكان من لوازمهما أن يختلف الناس في معتقداتهم وأفكارهم وميولهم .

وإذا كان الاختلاف بين الناس ضرورة ، فإن من حق كل منهم على صاحبه أن يحاوره ، ويستمع إليه . على أن يكون الحوار بالحسنى ، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بقوله : ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ .

ومن اللافت للنظر هنا : أن الآية التي رسمت أصول مناهج الدعوة والحوار ، قالت : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ النحل ١٢٥ .

فاكتفت بأن تكون الموعظة حسنة فقط ، وقيدت الجدال بأن يكون « بالتي هي أحسن » لأن الموعظة تكون مع الموافق ، والجدال يكون مع المخالف ، ومع الموافق يكفي أن يكون الأسلوب حسناً ، أما مع المخالف فينبغي المبالغة في الترفق به ، وسلوك أفضل السبل للوصول إلى عقله وقلبه ، ولهذا لو كانت هناك طريقتان في الحوار : احداهما حسنة جيدة ، والأخرى أحسن منها وأجود ، فالمأمور بها هنا : اتباع الطريقة الأحسن والأجود .

وقد أعطانا القرآن الكريم نماذج من الحوارات مع المخالفين ، في مختلف العصور والبيئات ، لنقتبس منها ، ونفرع عليها .

من ذلك حوار نوح مع قومه ، كما تحكيه جملة سور من القرآن الكريم ، وخصوصاً سورة هود ، التي حكى القرآن فيها قولهم : ﴿ قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (٣٢) قَالَ إِنَّمَا يَأۡتِيكُم بِهِ ٱللَّهُ إِن شَآءَ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ (٣٣) وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ هُوَ رَبُّكُمۡ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ سورة هود ٣٢-٣٤ .

ومن ذلك : حوار إبراهيم لقومه ، كما حكته سورة الأنعام الآيات من ٧٥ إلى ٨٣ وحواره مع أبيه في سورة مريم الآيات من ٤١-٤٨ .

ومن ذلك : حوار شعيب مع قومه أهل مدين : كما حكته عدة سور ، ولا سيما سورة هود أيضاً يقول تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ﴾ الآيات من سورة هود من ٨٤ إلى ٩٣ .

ومن ذلك حوار موسى وفرعون ، وخصوصاً في سورة الشعراء من ١٦ إلى ٣١ .

ومن عجائب الحوار في القرآن ما كان بين الله تعالى وملائكته في شأن خلق آدم واستخلافه في الأرض ، وعرض ذلك على الملائكة ، وظهورهم في صورة المعارض لاستخلاف ذلك المخلوق المزدوج الطبيعة ، ورد الله تعالى عليهم ، واظهار خطئهم بصورة عملية . كما حكت ذلك الآيات الكريمة من سورة البقرة (٣٠-٣٣) .

على أن أعجب حوار ذكره القرآن الكريم هو : ما كان بين رب العالمين جل جلاله ، وبين إبليس اللعين كما حكته سورة الأعراف ، وسورة الحجر ، وسورة ص . وحسبنا أن نذكر هنا ما جاء في هذه السورة (ص) حيث يقول تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴾ من ٧١-٨٥ .

ومن روائع ما يجده المتدبر للقرآن : هذا التوجيه الرباني الحكيم ، للرسول الكريم ، في حواره مع المشركين ، تلقينه صيغاً محكمة ، يرد بها في جداله معهم ، تعد غاية في التلطف ، وآية في حسن الأدب مع المخالف ، وإرخاء العنان للمناظر ، والمبالغة في الرفق به ، والتودد إليه .

أعني ما ذكره القرآن في سورة (سبأ) حيث خاطب الله رسوله بقوله ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ الآية ٢٤ فانظر إلى هذا الأسلوب ، حيث لم يدمغهم بالضلال وردد الأمر بهذه الصيغة ، وهو موقن أنه وحده على الهدى ، وأنهم هم على الضلال المبين ، ولكن أدب الحوار بالتي هي أحسن اقتضى هذا الأسلوب . ثم قال تعالى : ﴿ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ الآية ٢٥ .

وكان مقتضى المقابلة أن يقول : ولا نُسأل عما تجرمون . ولكنه لم يشأ -وهو يلقّن أدب الحوار- أن يجبههم بنسبة الاجرام إليهم ، على حين نسبها الرسول في الحوار إلى نفسه ومن معه ﴿ لا تُسألون عما أجرمنا ﴾ وهذا يمثل قمة في الأدب مع المخالف ، والرفق به .

وإذا كان كتاب الله قد حفل بكل هذه الألوان من الحوار بين الرسل وأقوامهم ، حتى بين الله ذي الجلال والاكرام وبعض خلقه ، ممن أطاعه ، وممن عصاه . فلا غرو أن نجد في سنة الرسول الكريم متسعاً للرأي الآخر ، وللحوار معه أيضاً .

وقد قال الله تعالى لرسوله الكريم بعد أن ذكر له من ذكر من الرسل الكرام : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ الأنعام ٩٠ ولهذا تجمعت في شخصيته وسيرته ﷺ مكارم الرسل والأنبياء جميعاً ، كما تجلت فيه أخلاق القرآن حقاً ، كما قالت ألصق الناس به ، وأعرفهم بمدخله ومخرجه : أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

إنصاف الرأي المخالف :

ومن القيم المعرفية في فقهنا الحضاري : إنصاف الرأي المخالف .

ومعنى إنصافه : إعطاؤه الحق في الظهور ، والتعبير عن نفسه ، والدفاع عن ذاته ، ما دام صادراً عن تفكير واجتهاد ، ويمثل وجهة نظر معتبرة ، قريبة كانت أم بعيدة . ولا يسوغ الحكم بالإعدام على رأي ، لمجرد أنه يخالفنا ، أو يخالف أكثرنا ، أو يخالف المألوف لدينا . فدعوات الرسل جميعاً عندما ظهرت كانت تخالف الأكثرية ، وتخالف المألوف والموروث ، وتدعو إلى هدم القيم ، وإقامة بناء جديد .

صحيح أننا بعد الإسلام أصبحنا ملتزمين بعقائده وقيمه وشرائعه ، ولكنه -مع هذا- ترك لنا مساحات رحبة ، نتحرك فيها ويمنة ويسرة ، ونشرّق في رحابها ونغرّب ، سواء فيما لا نص فيه أصلاً ، وهو ما سمي (منطقة العفو) أو ما فيه نصوص على قواعد كلية ، ومبادىء عامة ، أو ما فيه نصوص جزئية ظنية الثبوت أو الدلالة ، أو ظنيتهما معاً . وفي هذا كله تتعدد الاجتهادات ، وتختلف الأفهام والتفسيرات ، وتتغير المواقف بتغير المؤثرات .

وهنا لا يجوز لأحد أن يزعم لرأيه العصمة ، ولا لمذهبه الكمال ، فكل أحد يؤخذ منه ويرد عليه ، خلا المعصوم ﷺ ، وكل مجتهد قابل لأن يخطيء وأن يصيب ، وأقصى ما يقوله عن نفسه ، ما يروى عن الإمام الشافعي : رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب .

ومزية الإسلام الفريدة هنا : هي تزكية الاجتهاد ، واستفراغ الوسع في طلب الحقيقة ، وإعلان مثوبة المجتهد المحطىء ! وهذا ما صح به الحديث المشهور « إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .

وقد استبعد بعض شراح الحديث أن يؤجر المخطئ ، وقال : إن المقصود أنه معذور لا مأجور ! وهذا تعسف ظاهر في فهم الحديث ، فهو صريح في أن له أجراً ، بدليل مقابلته بالمصيب الذي له أجران .

والأجر في الواقع ليس على الخطأ في ذاته، إنما أجره على اجتهاده وتحريه، وبذله جهده المستطاع .

وإذا كان عدل الله يأبى أن يضيع مثقال ذرة من عمل الجسم ، فلا غرو أن يأبى إضاعة مثقال ذرة من عمل الفكر .

ومن إنصاف الرأي الآخر : الرجوع إليه إذا تبين صوابه ، والتنويه به دون خجل ولا حرج . فالحق أحق أن يتبع ، وليس في العلم كبير . وهذا ما كان عليه الصحابة وسلف علماء الأمة . وإمامهم في هذا رسول الله ﷺ ، الذي لم يكن يبالي أن ينزل عن رأيه إلى رأي أصحابه دون غضاضة ولا تضجر .

روى الإمام مسلم في صحيحه : أن النبي ﷺ بعث أبا هريرة يبشر بالجنة كل ما لقيه يشهد أن لا إله إلا الله مستقيناً بها قلبه ، وأعطاه نعليه ، تأكيداً لصدقه ، فلقيه عمر ، فأنكر ذلك ، وضربه بيده فسقط ، وعاد أبو هريرة يشكو من فعل عمر ، ورجع عمر يقول : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أبعثت أبا هريرة بنعليك : من لقي يشهد أن لا إله إلا الله ، مستقيناً بها قلبه ، بشره بالجنة ؟ قال : « نعم » . قال : فلا تفعل ، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلّهم يعملون . قال رسول الله ﷺ : « فخلّهم يعملون »(٢٠).

وهكذا ألغى النبي ﷺ أمره الأول ، استحساناً لرأي عمر : أن الناس قد يفهمون هذه البشرى فهماً قاصراً ، ويتكلون على مجرد الشهادة ، ويهملون العمل . ولهذا أخذ بمشورة عمر وقال : « فخلّهم » .

وبذلك سن لنا النبي الكريم سنة تقدير الرأي المخالف ، والأخذ به إذا ظهر لنا نفعه .

وفي جامع ابن عبد البر فصل جيد نافع في (الإنصاف في العلم) ذكر فيه أشياء حسنة يحسن بنا أن نقتبس هنا شيئاً منها ، لما فيها من عبرة ودلالة

على ما كان لحضارتنا من قيم معرفية .

قال أبو عمر : من بركة العلم وآدابه : الإنصاف فيه ، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم .

قال بعض العلماء : ليس معي من العلم إلا أني أعلم أني لست أعلم .

وقال محمود الوراق :

أتم الناس أعرفهم بنقصه وأقمعهم لشهوته وحرصه

وذكر بسنده عن عبد الله بن مصعب قال : قال عمر بن الخطاب : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ، ولو كانت بنت ذي العصبة -يعني يزيد بن الحصين الحارثي- فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال . فقامت امرأة من صف النساء طويلة فيها فطس ، فقالت : ما ذاك لك . قال : ولم ؟ قالت : لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيا ﴾ فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ .

وذكر بسنده أيضاً عن محمد بن كعب القرظي قال : سال رجل عليا عن مسالة فقال فيها ، فقال الرجل : ليس كذلك يا أمير المؤمنين ، ولكن كذا كذا . فقال علي رضي الله عنه : أصبتَ وأخطأتُ ، وفوق كل ذي علم عليم !

وروى سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين قال : اختلف ابن عباس وزيد في الحائض تنفر ، فقال زيد : لا تنفر حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت . فقال ابن عباس لزيد : سل نسيّتك : أم سليمان وصويحباتها . فذهب زيد فسألهن ، ثم جاء وهو يضحك ، فقال : القول ما قلت .

وروى ابن عبد البر بسنده : إلى الإمام مالك بن أنس يقول : لما حج أبو جعفر المنصور دعاني ، فدخلت عليه ، فحدثته ، وسألني فأجبته ، فقال :

إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها -يعني الموطأ- فننسخ نسخاً ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، وآمرهم أن يعلموا بما فيها لا يتعدوها إلى غيرها ، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم الحديث ، فإني رأيت أصل هذا العلم رواية أهل المدينة وعلمهم . قال : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووْا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، وعملوا به ، ودانوا به من اختلاف الناس : أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، وإنّ ردّهم عما اعتقدوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار كل بلد لأنفسهم . فقال : لعمري لو طاوعني على ذلك لأمرت به .

قال ابن عبد البر : هذا غاية في الإنصاف لمن فهم .

وذكر الحسن بن أبي سعيد في كتابه (المعرب عن المغرب) قال : حدثنا عبد البر بن سعيد بن محمد الحدار عن أبيه قال : سمعت سحنون يقول : قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال لمالك : ما أعلم أحداً أعلم بالبيوع من أهل مصر ، فقال له مالك : وبم ذلك ؟ قال : بك . قال : فأنا لا أعرف البيوع فكيف يعرفونها بي ؟

قال : وروينا عن الشعبي أنه قال : ما رأيت مثلي ، ما أشاء أن أرى أعلم مني إلا وجدته . وقال غيره : علمنا أشياء ، وجهلنا أشياء ، فلا نبطل ما علمنا بما جهلنا .

وقال حماد بن زيد ، سئل أيوب عن شيء فقال : لم يبلغني فيه شيء . فقيل له : قل فيه برأيك . قال : فقال : لا يبلغه رأيي .

وروى عن عبد الرحمن بن مهدي قال : ذاكرت عبيد الله بن الحسين(٢١) القاضي بحديث ، وهو يومئذ قاض ، فخالفني فيه فدخلت عليه ، وعنده الناس سماطين ، فقال لي : ذلك الحديث كما قلت أنت ، وأرجع أنا صاغراً .

وقال الخليل بن أحمد : أيامي أربعة : يوم أخرج ، فالقى فيه من هو أعلم مني ، فأتعلم منه ، فذلك يوم فائدتي وغنيمتي . ويوم أخرج فألقى فيه من أنا أعلم منه ، فذلك يوم أجري . ويوم أخرج فالقى فيه من هو مثلي فأذاكره ، فذلك يوم درسي ، ويوم أخرج ، فألقى فيه من هو دوني ، وهو يرى أنه فوقي ، فلا أكلمه ، وأجعله يوم راحتي ! ا. هـ(٢٢) .

فقه الحياة

ومن معالم هذا الفقه الحضاري : « فقه الحياة » وبعبارة أخرى : المعرفة بقيمة الحياة : ونعني بالمعرفة هنا : المعرفة الراسخة ، التي تنتهي بصاحبها إلى اليقين .

وقد يحسب بعض الناس أن الدين لا يهتم بهذه الحياة ، لأنه يعتبر الحياة الآخرة هي الحياة الحقيقية كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ العنكبوت ٦٤ .

وأن من صفات المؤمنين والمتقين والمحسنين ، كما ذكرهم القرآن : انهم ﴿ بِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ النمل ٣ والبقرة ٤ ولقمان ٤ .

وقد بين الرسول الكريم في حديث له نسبة الدنيا إلى الآخرة بقوله : « ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليم ، فلينظر بم يرجع ؟ »(٢٣)

وهذا صحيح ، ولكنه لا يعني إهمال هذه الحياة ، أو عدم الاهتمام بها .

كلا ، فالإسلام يعتبر هذه الحياة نعمة يجب أن تشكر ، وأمانة يجب أن ترعى ، ورسالة يجب أن تؤدي ، وفرصة يجب أن تغتنم .

ولا يوافق الإسلام توجه الأديان والفلسفات التشاؤمية ، التي ترى هذا العالم شراً يجب التعجيل بفنائه ، والحياة فيه مصيبة ابتلينا بها ، أو جنى علينا بها آباؤنا وأمهاتنا على نحو ما قال أبو العلاء :

هذا جناه أبي علـ ـيّ وما جنيت على أحد !

كلا ، فالحياة نعمة ، ولهذا امتن الله تعالى بها ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ سورة النحل ٧٢ .

ولذا شرع رسول الله ﷺ الاحتفال بقدوم المولود ، بذبح ذبيحة عنه تعرف باسم (العقيقة) إظهاراً للفرح ، وشكراً للنعمة ، وتوسعة على الأهل والجيران والفقراء(٢٤) .

وأنكر الإسلام بقرآنه وسنة نبيه -أشد الانكار ما كان يصنعه عرب الجاهلية ، من اعتداء على حياة أطفالهم ، من إملاق واقع ، أو خشية إملاق . ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ الاسراء ٣١ .

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ التكوير ٨، ٩ .

فحياة الإنسان منذ يولد محترمة ، لا يجوز العدوان عليها ولو من الأب الذي كان سبباً في وجودها ، ولكنه -على كل حال- ليس موجدها ، إنما الذي أوجدها وأوجده هو الله تعالى . بل بيَّن النبي ﷺ أن حياة الإنسان محترمة من قبل أن يولد ، حتى إنه ﷺ رفض أن يقيم الحد على امرأة جاءت تطلب تطهير نفسها بإقامة الحد عليها ، وكانت حبلى من الزنى ، فلم يجبها ، حفاظاً على ما في بطنها ، فهو كائن حي لا ذنب له فيما جنت أمه ، أو أجرم أبوه(٢٥) .

وقد اعتبر القرآن الاعتداء على حياة نفس واحدة بمثابة الاعتداء على البشرية كلها ، كما أن إنقاذ حياة واحدة بمثابة إحياء للبشرية جميعاً . وذلك حينما قرر ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة ٣٢ .

ولم يجز للانسان أن يتخلص من حياته ، فهي هبة من الله له ، ووديعة منه لديه ، فلا يحل له أن يعتدي عليها ، فهي ليست ملكه ، بل ملك واهبها . ومن هنا كان الانتحار جريمة كبرى في نظر الإسلام .

يقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء ٢٩ .

وصحت الأحاديث في الترهيب الغليظ ، والزجر الشديد من قتل الانسان نفسه . منها :

حديث جندب بن عبد الله مرفوعاً « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكيناً ، فحزّ بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات : قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة »(٢٦) .

جزع هذا الرجل ، ولم يصبر على الألم ، فاستعجل الموت ، منتحراً بقطع شريان من يده ، فحرم الله عليه الجنة !

وحديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً (من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة)(٢٧) .

وحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم ، يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبدا . ومن تحسى سماً فقتل نفسه ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا . ومن قتل نفسه بحديده ، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه ، في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا »(٢٨) ونعوذ بالله تعالى .

صحيح أن هذه الحياة فانية ، ولكنها وحدها مزرعة للحياة الباقية ، فالمؤمن يزرع هنا ليحصد هناك ، ويعمل هنا ، ليجزي هناك ، ولن يجني من الشوك العنب ، وإنما توفى هناك كل نفس ما كسبت ، وتخلد فيما عملت ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ الجاثية ٢٩ .

وصحيح أن هذه الحياة قصيرة جداً ، ولكنها بنفس القدر ثمينة جداً ، إذ هي الفرصة الوحيدة للإنسان ليحقق السعادة الأبدية ، فالإنسان لا يحيا مرتين ، ولا يعيش عمرين ، فمن الحماقة أن يضيع الفرصة الفذة المتاحة له ، بل العقل والحكمة يوجبان أن يغتنم كل لحظة فيها ، ليبني فيها لغده ، ويؤمّن مستقبله .

ومن هنا كانت قيمة الوقت ، التي نوه بها القرآن وأكدتها السنة .

يقول تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ الفرقان ٦٢ .

وقال سبحانه في معرض الامتنان بما سخر لنا من نعم من فوقنا ومن تحتنا ومن حولنا ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾ إبراهيم ٣٣ .

وجاءت الأحاديث الكثيرة تحض على الانتفاع بالوقت ، وتذكر كل مؤمن بأنه مسؤول أمام الله عنه .

ففي الحديث : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ »(٢٩) .

« أعذر الله إلى امرىء أخر أجله حتى بلغ ستين سنة »(٣٠) .

« اغتنم خمسا قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك »(٣١) .

« لن تزول قدما عبد (يعني : عن موقف الحساب يوم القيامة) حتى يُسأل عن أربع خصال : عن عمره : فيم أفناه ؟ وعن شبابه : فيم أبلاه ؟ وعن علمه : ماذا عمل فيه ؟ وعن ماله : من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه)(٣٢) .

واعتبر النبي ﷺ طول العمر نعمة من الله تعالى ، إذا أحسن الإنسان الاستفادة منه ، ووظفه في عمل الخير ، وخير العمل .

وعن أبي بكرة : أن رجلًا قال : يا رسول الله ، أي الناس خير؟ قال: « من طال عمره ، وحسن عمله »(٣٣) .

وعن أبي هريرة قال : كان رجلان من بَلِيّ –حيّ من قضاعة– أسلما ، مع رسول الله ﷺ ، فاستُشهِد أحدهما ، وأُخِّر الآخر سنة . قال طلحة بن

عبيد الله (أحد العشرة المبشرين بالجنة) : فرأيت المؤخر منهما (أي في المنام) أدخل الجنة قبل الشهيد ، فتعجبت لذلك ، فاصبحت فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « أليس قد صام بعده رمضان ، وصلى ستة آلاف ركعة ، وكذا ركعة : صلاة سنة ؟ »(٣٤) .

كما جعل النبي ﷺ طول العمر ، وتأخير الأجل ، من مثوبات الله المعجلة لبعض عباده المؤمنين ، على أعمال صالحة معينة لها فضلها عند الله ، مثل صلة الرحم ، وبر الوالدين .

ففي الصحيحين عن أنس مرفوعاً : « من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره ، فليصل رحمه »(٣٥) ومعنى ينسأ له في أثره أي يؤخر له في أجله .

وعنه في غير الصحيحين « من سره أن يمد له في عمره ، ويزاد في رزقه ، فليبر والديه وليصل رحمه »(٣٦) .

وسواء كان المدّ في العمر كما أم كيفا ، صورة أم معنى ، فلا ريب في دلالته على قيمة الحياة عند الله تبارك وتعالى .

ولا عجب أن نهى النبي ﷺ في عدد من الأحاديث عن تمني الموت ، فليست الحياة عبئاً يجب التخلص منه .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يتمنى أحدكم الموت ، ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً »(٣٧) .

وعن أنس مرفوعاً « لا يتمن أحدكم الموت لضر نزل به ، فان كان ولابد فاعلاً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »(٣٨) .

ولقد كان من مزايا الإسلام أنه دعا إلى العمل في الحياة : وعمارتها ، والاستمتاع بطيباتها ، ولم يرد في ذلك مناقضة للسعي لعمارة الآخرة ، والاستعداد لها ، بل دعا إلى سعادة الدارين ، وامتلاك الحسنتين ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ البقرة ٢٠٠ .

وقد روى أنس أن النبي ﷺ كان أكثر ما يدعو بهذا الدعاء(٣٩) وكان يدعو به بين الركنين في الحج .

ويقول الله تعالى : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ الأعراف ٣١، ٣٢

أي أن زينة الله وطيبات رزقه جعلت للذين آمنوا في هذه الحياة بالأصالة ، ويشركهم غيرهم فيها تبعاً ، لأن الله خلق الدنيا وطيباتها لتكون عوناً للمؤمنين ، وأداة في أيديهم لتحقيق أهدافهم الربانية ، واقتضت حكمته أن يشركهم فيها الآخرون ، حتى ينتظم سير الحياة ويستمر النوع الانساني ، أما في الآخرة ، فهذه الطيبات ستكون خالصة للمؤمنين ، جزاء من الله تعالى لهم .

أفضل الأعمال :

ولقد قرر الإسلام قاعدة هامة في تقدير أعمال الحياة وبيان قيمتها عند الله ، ومثوبة صاحبها عليها ، فكلما كان العمل عميق الجذر في الحياة ، طويل النفع ، بعيد الأثر ، زاد ذلك في ميزان صاحبه حسنات ودرجات ، وإن طال الأمر ، وبعد الزمن .

ولا عجب أن يعدد لنا رسول الله ﷺ بعض أعمال الحياة التي تطيل أعمار أصحابها ، وتضيف إلى حياتهم القصيرة في الدنيا حيوات طويلة ، وهم في قبورهم ، فيقول عليه السلام : « من بني بنياناً -في غير ظلم ولا اعتداء- أو غرس غرسا -في غير ظلم ولا اعتداء- كان له أجر جارٍ ، ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى »(٤٠) .

ولو دام هذا الانتفاع إلى أن تقوم الساعة لكان الأجر دائماً أيضاً . قال جابر بن عبد الله : دخل النبي ﷺ على أم معبد ، حائطاً (أي بستاناً) فقال : « يا أم معبد ، من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟ » فقالت : بل مسلم . قال : « فلا يغرس المسلم غرساً فيأكلَ منه إنسانٌ ولا دابة ولا طير ، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة »(٤١) .

وفي حديث أخرى « ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس »(٤٢) .

وفي الصحيحين : « ما من مسلم يزرع زرعاً ، أو يغرس غرساً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كانت له به صدقة »(٤٣) .

وعن أبي الدرداء : إن رجلاً مر به ، وهو يغرس غرساً بدمشق ، فقال له : أتفعل هذا ، وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟! قال : لا تعجل عليّ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من غرس غرسا ، لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله ، إلا كان له به صدقة »(٤٤) ظن الرجل أن غرس الأشجار ، ينافي الزهد في الدنيا ، ويدل على طول الأمل فيها ، مما لا يليق بالصحابة الكرام ، فعلمه أبو الدرداء موقف الإسلام من هذا الأمر بما سمعه من رسول الله ﷺ .

ويقول : « سبع يجري للعبد أجرهن ، وهو في قبره بعد موته : من علّم علماً ، أو كرى نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجداً ، أو ورّث مصحفاً ، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته »(٤٥) .

فقه الواقع :

ومما يدخل في فقه الحياة ، ويتممه : فقه الواقع ، أي معرفة الواقع معرفة صحيحة دقيقة ، معرفته على ما هو عليه ، سواء كان لنا أم علينا ، لا معرفته كما نتمنى أن يكون ، كما يفعل ذلك كثيرون في تصوره وتصويره . فإن ذلك خداع للنفس ، وتضليل للغير .

والواقع الذي نريده : كل ما يحيط بنا في هذه الحياة ويؤثر فينا ، إيجاباً أو سلباً ، سواء كان واقعياً عالمياً ، أم اقليمياً ، أم محلياً ، أم شخصياً. . واقعنا وواقع خصومنا على سواء .

إن معرفة هذا الواقع -أو فقه هذا الواقع- أمر مهم ، لكي نكيف علاقتنا به ، ونحدد أسلوب تعاملنا معه ، أهو القبول أم الرفض ؟ الولاء أم العداء ؟ أم هو قبول البعض ورفض البعض ؟ وعلى أي أساس ؟

ومما يلفت النظر في سيرة النبي ﷺ وأصحابه : أننا رأينا الرسول الكريم يأمر أصحابه المضطهدين في مكة بالهجرة إلى الحبشة لا إلى غيرها ، لأن بها ملكاً عادلاً ، رجا ألا يظلموا عنده .

وهذا يعني أنه -عليه الصلاة والسلام- كانت لديه معلومات كافية عن سهولة الهجرة إلى الحبشة من ناحية ، وعن طبيعة النظام الحاكم فيها ، وشخصية الحاكم ذاته من ناحية أخرى . وبناء على هذه المعرفة بالواقع صدر ذلك الأمر الرشيد .

ومن ذلك : اهتمام المسلمين -وهم قليل مستضعفون في مكة- بالصراع العالمي الدائر بعيداً : بين المعسكرين الكبيرين : فارس والروم ، واغتنام المسلمين لهزيمة الروم البيزنطيين النصارى ، وفرح المشركين الوثنيين بانتصار الفرس المجوس القائلين بإلهين اثنين : إله الخير والنور ، وإله الشر والظلام . فهؤلاء أقرب إليهم من الروم أهل الكتاب . كما أن النصارى أقرب إلى

المسلمين باعتبارهم أهل دين سماوي في الأصل . ووقع جدل بين الفريقين حول من ستكون له العاقبة ، وتدور له الدائرة ، ونزل القرآن الكريم يَفْصل في ذلـك بآيات بينات في مطلع سورة سميت (سورة الروم) يقول الله فيها ﴿ الٓمٓ (١) غُلِبَتِ ٱلرُّومُ (٢) فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ (٣) فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ ﴾ الآيات ١-٥ .

ومن ذلك : حرصه ﷺ على معرفة ما عنده من (قوة ضاربة) بازاء القوى المعادية والمتربصة ، المحيطة به . وذلك حين طلب من أصحابه -بعد الهجرة إلى المدينة- فقال : « أحصو لي عدد من يلفظ بالإسلام » فأحصوا له فكانوا ألفاً وخمسمائة رجل .

وهنا استخدم الرسول الكريم الأكرم لغة الأرقام ، وأسلوب الإحصاء ، لأول مرة فيها يعلم الناس . وقد جاء في بعض الروايات : « اكتبوا لي » . فدل على أنه إحصاء كتابي يقصد تدوينه وتسجيله . وهذه محاولة متقدمة في تاريخ التطور الانساني .

ومن درس السـيرة النبوية وجد أحكام النبي ﷺ تختلف في المواقف التي يحسب لأول وهلة أنها متشـابهة ، وما ذاك إلا لاختلاف واقع كل منها عن الآخر عند التأمل والتدقيق . كما رأينا ذلك في موقفه من يهود بني قريظة ، حيث أخـذهم بالشـدة والحـزم ، وموقفه من مشركي مكة يوم الفتح حيث أخذهم باللين والعفو ، لاختلاف خلق اليهودي عن خلق العربي ، واختلاف الجريمتين ، واختلاف زمن كل منهما .

ولهذا قرر المحققون من الفقهاء أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف .

وقالوا : إن المفتي الموفق ، والفقيه المسدد ، هو الذي يزاوج بين الواجب والواقع ، فلا يعيش فقط فيما يجب أن يكون ، بل فيما هو كائن وواقع أيضاً .

ومن المهم في معرفة الواقع : التحذير من أمرين مهمين هما : التهويل والتهوين .

فبعض الناس مولعون بالتهويل والتضخيم للأمور ، فيجعلون من الحبة قبة ، ومن القط جملاً ، كما يقول المثل .

فهم ينظرون إلى الأمور من خلال (ميكرسكوب) يكبر الصغير ، أضعافاً مضاعفة ، أو (تلسكوب) يقرب البعيد البعيد ، حتى تخاله بين يديك .

قد يحدث هذا بالنظر إلى أنفسهم ، كما يحدث بالنظر إلى عدوهم .

وكم سمعنا هؤلاء يحدثونك عما لديهم من قدرة وإمكانات ، فتوشك أن تصدقهم فيهلكك الغرور ! وآخرون يحدثونك عن إمكانات العدو وطاقاته الجبارة ، حتى يكادوا يقنعونك ، فيقتلك اليأس !

فكلاهما قاتل : الغرور يعميك عن قدرة عدوك ، واليأس يعميك عن قدرة ذاتك .

وفي مقابل هؤلاء : آخرون يصغرون الأشياء الكبيرة ، ويهونون عظائم الأمور ، وهذا يضلل الإنسان عن حقيقة الواقع ، فلا يعد للأمر عدته ، ولا يهيء لمواجهته ما يجب من أسباب الوقاية ، أو وسائل العلاج(٤٦) .

فقه مقاصد الشريعة

ومن ركائز الفقه الحضاري : فقد مقاصد الشريعة . فإذا كان الفقه التقليدي يعني بجزئيات الأحكام الفرعية وشكلياتها فإن الفقه الحضاري يعني بمقاصدها وكلياتها وأسرارها . ونعني بها الحكم والأهداف الكلية ، التي من أجلها شرع الله الأحكام ، وفرض الفرائض ، وأحل الحلال ، وحرم الحرام ، وحد الحدود .

فمن المؤكد أن الله تعالى لم يشرع شيئاً اعتباطاً ، كما لم يخلق شيئاً عبثاً أو باطلاً . كما قال أولو الألباب ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ ﴾ آل عمران ١٩١ .

فمن أسمائه تعالى « الحكيم » فلا يخلو خلقه ولا أمره من حكمة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها . فهو حكيم فيما خلق وقدر ، حكيم فيما أمر وشرع .

حتى العبادات التي يغلب عليها (التعبّد) بالامتثال لها ، عللها القرآن بعلل ، وناط بها أهدافاً ومقاصد . فالصلاة ﴿ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ العنكبوت ٤٥ والزكاة ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة ١٠٣ والصيام ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة ٢١ والحج ﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ الحج ٢٨ .

وأكدت ذلك السنة ، فمن أدى صور هذه الشعائر دون أن تحقق مقاصدها، فقد ضيع ثمرتها ، وحرم أجرها . كما بينت ذلك الأحاديث :

« من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »(٤٧).

« رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع . ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر »(٤٨).

وإذا ثبت أن للشعائر التعبدية مقاصد وأهدافاً أخلاقية واجتماعية، إلى حوار أهدافها الروحية ، فمن باب أولى أن يثبت ذلك لسائر الأحكام . وخصوصاً في شؤون الأسرة والمجتمع والدولة .

ومن هذه المقاصد ما نصّ عليه القرآن والسنة صراحة بأدوات التعليل المعروفة ، ومنها ما عرف باستقراء الأحكام الجزئية .

وهناك مقاصد جزئية لبعض الأحكام ، ومقاصد كلية عامة .

فالعدل مقصد عام ، بل هو -كما نص القرآن- مقصد الرسالات السماوية جميعاً ، قال تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ الحديد ٢٥ .

وتحقيق الكفاية والأمن مقصد عام ، وهو ما امتن الله به على قريش ، وأسس عليه أمرهم بعبادته سبحانه ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ قريش ٣ - ٤ .

وإشراك الناس فيما أفاء الله عليهم : مقصد عام ، ولذا علل القرآن توزيع الرسول للفيء على الفئات الضعيفة من اليتامى والمساكين وابن السبيل ، قبل غيرهم ، بقوله ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ الحشر ٧ .

إن مقصد الشريعة -كما أصلها الفقهاء- تتسم بالشمول والتنوع .

وينبغي أن نعلم أنها مقاصد روحية أو دينية ، فإن أول المقاصد أو المصالح التي تسعى إليها الشريعة هو : المحافظة على الدين ، وهو ما يشمل العقائد والعبادات . والدين هو جوهر الوجود ، وروح الحياة .

وهي مقاصد أخلاقية ، كما رأينا في تعليل القرآن للأمر بالعبادات الكبرى ، وفي الحديث : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » فالأخلاق إذن لا تنفصل عن الدين .

وهي مقاصد انسانية ، لأنها تعمل على المحافظة على كل حرمات الإنسان : دمه وماله وعرضه وعقله ، كما تحافظ على كرامته وحريته .

وهي مقاصد اقتصادية ، لأنها جعلت المال من الصالح الضرورية التي تجب المحافظة عليها بكل الوسائل الممكنة .

وهي مقاصد مستقبلية ، لأنها لم تكتف برعاية الانسان الحاضر ، بل واجهت اهتمامها أيضاً إلى إنسان المستقبل ، حين جعلت من المصالح الضرورية التي ترعاها : المحافظة على النسل .

رعاية الصحابة لمقاصد الشريعة :

ومن تبع فقه الصحابة وتدبره ، وجدهم أئمة الأمة في فقه مقاصد الشريعة ، وأرعاهم لها في فتواهم إذا أفتوا ، وفي قضائهم إذا قضوا ، وفي تعليمهم إذا علموا .

وهو ما جعل عمر يتوقف في قسمة سواد العراق ، وينتهي إلى وقفه على أجيال الأمة المستقبلة قائلاً : « لولا آخر المسلمين ، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها ، كما قسم النبي ﷺ خيبر »(٤٩).

وما جعل عثمان يسمح بالتقاط ضالة الإبل ، على خلاف ما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ ، لتغيّر الناس ، وحدوث أوضاع جديدة ، تقتضي معالجة جديدة .

وما جعله يستحدث أذاناً آخر للجمعة خارج المسجد، لينبه الناس للصلاة، لأن المدينة قد اتسعت ، وأصبحت الحاجة تدعو إلى هذا .

وهو ما جعل علياً يضمِّن الصناع كما سنذكر فيما بعد .

وما جعل التابعين يجيزون تسعير السلع عند الحاجة مع أن النبي ﷺ امتنع عن التسعير في زمنه ، قائلاً : « إن الله هو المسعر القابض الباسط »(٥٠) .

وهو ما ذهب إليه جمع من الفقهاء ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته (الحسبة) وابن القيم في (الطرق الحكميّة) .

وهو ما جعل المحققين في المذاهب المتبوعة يقررون هذه القاعدة الذهبية الجليلة : أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف .

وإنما قالوا ذلك ، حتى لا يجمد بعض العلماء على أقوال معينة ، قيلت في زمن معين ، وبيئة معينة ، ولم تعد محققة لمقاصد الشريعة ، لتغير الزمان أو المكان أو الإنسان .

وقد دللنا على صحة هذه القاعدة من القرآن والسنة وهدي الصحابة في رسالتنا (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية) .

وفي هذا كتب المحقق ابن القيم في مقدمة فصله النافع في (اعلامه) عن (تغير الفتوى) مؤكداً : أن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد ، وفي المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة في شيء ، وإن أدخلت فيها التأويل(٥١) .

إن إحدى الآفات الكبرى التي تواجهها الساحة الإسلامية اليوم ، وتعطي أسلحة فعالة لجماعة العلمانيين والمتغربين ، وتشوش على الفكر الإسلامي المستقيم ، والعمل الإسلامي السليم : هو هذه الفئة التي ليس لها أدنى حس بفقه المقاصد ، فهي أسيرة اللفظية والحرفية والشكلية ، وهم الذين سميتهم

من قديم (الظاهرية الجدد) وان لم يكن لهم علم الظاهرية ، ولاسعة اطلاعهم ، فلم يأخذوا من علامة الظاهرية ابن حزم إلا جموده أحياناً ، وطول لسانه .

إن هؤلاء قرأوا بعض آثار الإمامين : ابن تيمية وابن القيم ، ولكنهم -للأسف- لم يفهموها حق الفهم ، ولم ينفذوا إلى أعماقها ، ولم يتقيدوا بمنهج الشيخين ، ولا من دونهما . ممّن ورثهما ، بل يقلدون بعض المعاصرين ، ويأخذون بجميع آرائهم .

لقد رأينا في عصرنا أناسا يقولون بإسقاط الزكاة عن (النقود الورقية) وعدم جريان الربا فيها ! مع أنها هي أثمان العصر ، وعماد التبادل ، وأساس الثروات .

ورأينا من يسقط عن التجار زكاة عروض التجارة ! بدعوى انه لم يصح فيها حديث بعينها ، ناسياً أو متناسياً : عمومات النصوص القرآنية والنبوية ، ومقاصد الشريعة ، وأقوال الصحابة ، التي اعتبرها بعض الفقهاء اجماعاً(٥٢).

ورأينا من يقيم الدنيا ويقعدها من أجل إبطال إخراج القيمة في زكاة الفطر ، وهو ما جاء عن عمر بن عبد العزيز ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وجماعة من سلف الأمة(٥٣).

ورأينا . . ورأينا . . الكثيرين من هؤلاء الذين نحسبهم -أو أكثرهم- مخلصين ، ولكنهم لم يرزقوا فقه المقاصد ، والاخلاص وحده لا يكفي لتجديد دين الأمة ، والنهوض بها .

ولقد كان الخوارج عباداً مخلصين « يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم ، وقيامه إلى قيامهم ، وقراءته إلى قراءتهم » كما صحت الأحاديث فيهم -من عشرة أوجه كما قال الإمام أحمد- ولكن آفتهم في عقولهم وفي فقههم

السطحي ، فهم كما وصفهم البيان النبوي « يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم » أي لم يتعمقوا فهم الكتاب ، ولم يسبروا أغواره ، ويدركوا أسراره . فلا غرو أن وُصِفوا بأنهم « يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان »⁽⁵⁴⁾.

رعاية المصلحة :

ومن مقاصد الشريعة : تحقيق المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها بقدر الأمكان ، وإباحة الطيبات ، والمنافع ، وتحريم الخبائث والمضار ، والتيسير على عباد الله ، ورفع الحرج عنهم . قال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج ٧٨ ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة ١٨٥ وقال الرسول الكريم « لا ضرر ولا ضرار »⁽⁵⁵⁾.

وكان الصحابة -وهم أفقه الناس لهذه الشريعة- أكثر الناس رعاية لمقاصدها ، لذا أكثروا من استعمال المصلحة والإستناد إليها ، فهذه المصلحة هي التي جعلت أبا بكر يجمع الصحف المفرقة -التي كان القرآن مدوناً فيها من قبل- في مصحف واحد ، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ ، ولهذا توقف فيه أول الأمر ، ثم أقدم عليه بنصيحة عمر ، لما رأى فيه من خير ومصلحة للإسلام .

وجعلته يستخلف عمر قبل موته مع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك .

وهي التي وجهت عمر إلى وضع الخراج وتدوين الدواوين ، وتمصير الأمصار ، واتخاذ السجون ، والتعزير بعقوبات شتّى ، مثل إراقة اللّبن المغشوش ، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم ، إلى غير ذلك من أوّليّات عمر .

وهي التي جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد ، ينشره في الآفاق ، ويحرق ما عداه ، ويقضي بميراث زوجة من طلقها زوجها في مرض الموت قراراً من إرثها .

وهي التي جعلت علياً يأمر أبا الأسود الدؤلي بوضع مبادىء علم النحو ، ويُضمِّن الصنَّاع ما يكون بأيديهم من أموال ، إذا لم يُقدِّموا بيّنة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم قائلاً : « لا يصلح الناس إلّا ذلك »(٥٦) .

وهي التي استند إليها معاذ بن جبل في أخذ الثياب اليمنية بدل « العين » من زكاة الحبوب والثمار قائلاً : إيتوني بخميس أو لبيس (منسوجات محلية) آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم وأنفع للفقراء بالمدينة(٥٧) .

وهو ما ذهب إليه الحنفية ، ومال إليه البخاري في صحيحه ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية إذا كان فيه المصلحة .

واستند إليها معاوية في أخذه مُدّين (أي نصف صاع) من القمح في زكاة الفطر في مقابل صاع من التمر ، وأقره الصحابة الذين كانوا في زمنه ، ما عدا أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه(٥٨) .

وهي التي جعلت مَن بعد الراشدين يتخذون البريد، ويُعرّبون الدواوين، ويضربون النقود.. إلى غير ذلك من أعمال الدولة ، دون أن يعترض عليهم أحد من علماء الأمة .

وهي التي جعلت الإمام أبا حنيفة يوجب الحجْر على المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكاري (المقاول ونحوه) المفلس ، مع أن مذهبه -رضي الله عنه- عدم الحجْر على العاقل البالغ وإن كان سفيهاً ، احتراماً لآدميته .

ولكن حجر على هؤلاء منعاً لضرر الجماهير من الناس(٥٩) .

وهي التي جعلت كثيراً من المالكية وغيرهم يفتون بشرعية فرض الضرائب على القادرين ، إذا اقتضى ذلك الدفاع عن الحوزة ، ولم يكن في بيت المال ما يكفي ، وذكره الغزالي في (المستصفى) والشاطبي في (الاعتصام) وغيرهما(٦٠) .

وجعلت جمهور الفقهاء بجواز قتل المسلم إذا تترس به الكفار ، ولم يكن من قتالهم بد(٦١) .

وأجاز فقهاء الحنفية والشافعية ، وجماعة من المالكية وبعض الحنابلة شق بطن الأم بعد موتها لإخراج الجنين ، إذا غلب على الظن أنه سيخرج حياً ، برغم حُرمة الميت المرعية شرعاً ، بل أوجب بعض الفقهاء ذلك ، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت ، وشبّهه صاحب (المهذب) من الشافعية بما لو وقعت مجاعة واضطر إلى أكل جزء من الميت(٦٢) ، وذلك لأن حق الحي مقدّم على حق الميت عند التعارض ، ومصلحة إنقاذ حياة الجنين تفوق مفسدة انتهاك حرمة أمه ، فيُرتكب أخف الضررين ، ويفوت أدنى المصلحتين(٦٣) .

فقه مكارم الشريعة

وهناك نوع آخر من الفقه يدخل في الفقه الحضاري المنشود هو : ما يتعلق بمكارم الشريعة ، كما سماها الإمام الأصفهاني في كتابه البديع « الذريعة إلى مكارم الشريعة »(٦٤).

وهذا الكتاب كله في الفقه الحضاري . وقد بين فيه الفرق بين أحكام الشريعة التي يهتم بها الفقهاء ، وبين مكارمها التي يهتم بها الحكماء (والمكارم تعني جانب القيم والأخلاق) .

كما بين في مقدمته أن المكارم المطلقة هي التي لا يتحاشى من وصف الباري جل ثناؤه بها ، أو بأكثرها . مثل الحكمة والجود ، والعلم والحلم والعفو والعدل والرحمة إلخ . وان كان وصفه تعالى بها على حد أشرف مما يوصف به البشر .

وبين كذلك أن الإنسان باكتساب المكرمة يستحق أن يوصف بكونه خليفة الله ، المعني بقوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ سورة البقرة ٣٠ وقوله: ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ الأعراف ١٢٩ وقوله : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ الأنعام ١٦٥ .

وأشار الراغب : أن خلافة الله عز وجل منزلة فوق العبودية لله ، وأنها لا تصح إلا بطهارة النفس ، كما أن أشرف العبادات (يعني الصلاة) لا تصح إلا بطهارة الجسم(٦٥).

ولكني أخالف ما ذكره الراغب رحمه الله من اعتبار خلافة الله مرتبة فوق مرتبة العبودية لله . فالحق أن الخلافة والعبودية مرتبة واحدة ، فالإنسان المؤمن خليفة لله ، وعبد له في الوقت ذاته . كما قال الله تعالى لداود ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا

جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ سورة ص ٢٦ وفي الوقت نفسه قال لرسوله ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ سورة ص ١٧ فداود عليه السلام خليفة الله تعالى وعبده أيضاً ، ولا منافاة .

وقال تعالى عن سليمان ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ سورة ص ٣٠ .

هذا مع أن الله آتاه ملكاً لم يؤته أحداً من بعده .

وقد وصف الله تعالى أفضل خلقه وصفوة رسله محمداً ﷺ بالعبودية في أحسن أحواله ، فقال : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ الكهف ١ .

﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا ﴾ الاسراء ١ .

﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ النجم ١٠ .

كما أخالف الراغب في اعتباره المكارم كلها من باب الفضل والنفل ، وهذا غير مسلّم على اطلاقه ، فمن المكارم ما يكون فرضاً كالعفة عن الحرام ، والجود بالواجب ، والإحسان إلى الوالدين ، ومنها ما يكون فضلاً ونفلا ، كالتعفف عن الشبهات والمكروهات ، والجود بما فوق الواجب ، والايثار على النفس ، ونحوها .

بماذا فُضّل الانسان ؟ :

ومن روائع ما ذكره الإمام الراغب في فقه المكارم ، أو الفقه الحضاري : ما كتبه في فضيلة الإنسان على سائر الحيوان ، وبيان ما به يفضل الإنسان ، قال رحمه الله :

« الإنسان وإن كان هو -بكونه إنساناً- أفضل موجود ، فذلك بشرط أن يراعي ما به صار إنساناً ، وهو العلم الحق والعمل المحكم ، فبقدر وجود ذلك المعنى فيه يفضّل ، ولهذا قيل : الناس أبناء ما يحسنون ، أي ما يعرفون ويعملون من العلوم والأعمال الحسنة . يقال : أحسن فلان ، إذا علم وإذا عمل حسناً .

أما الإنسان من حيث ما يتغذى وينسل فنبات ، ومن حيث ما يحس ويتحرك فحيوان ، ومن حيث الصورة التخطيطية فكصورة في جدار .

وإنما فضيلته بالنطق ومقتضاه . ولهذا قيل : ما الإنسان لولا اللسان إلا بهيمة مهملة أو صورة ممثلة . فالإنسان يضارع المَلك بقوة العلم والنطق والفهم ، ويضارع البهيمة بقوة الغذاء والنكاح ، فمن صرف همته كلها إلى تربية الفكر بالعلم والعمل فخليق أن يلحق بأفق المَلك ، فيسمى ملكاً وربانياً ، كما قال تعالى : ﴿ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ يوسف ٣١ . ومن صرف همته كلها إلى تربية القوة الشهوية باتباع اللذات البدنية ، يأكل كما تأكل الأنعام ، فخليق أن يلحق بأفق البهائم ، فيصير إما غمرا كثور أو شرها كخنزير ، أو ضرعاً ككلب ، أو حقوداً كجمل ، أو متكبراً كنمر ، أو ذا روغان كثعلب ، أو يجمع ذلك كله فيصير كشيطان مريد ، وعلى ذلك قوله تعالى ﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ ﴾ المائدة ٦٠ .

ولكون كثير ممن صورته صورة إنسان ، وليس هو في الحقيقة إلا كبعض الحيوان ، قال الله تعالى في الذين لا يعقلون عن الله : ﴿ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ الفرقان ٤٤ . وقال : ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ الأنفال ٢٢ فبين أن الذين كفروا ولم يستعملوا القوة التي جعلها الله لهم هم شر الدواب ، وقال تعالى ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾

البقرة ١٧١ ، أي مثل واعظ الكافرين كمثل ناعق الأغنام ، تنبيهاً أنهم فيما يقال لهم كالبهائم(٦٦).

التنبيه على الغايات العليا للحياة :

ومن المفاهيم الأساسية في الفقه الحضاري التي أكدتها السنة النبوية ، تبعاً للقرآن : التنبيه على (الغايات العليا) للحياة .

فليست الحياة لمجرد الأكل والشرب ، أو اللهو واللعب . ان الحياة قصيرة العمر ، سريعة الزوال ، أيام معدودة ، وأنفاس محدودة ، ولكنها نفيسة جداً ، لأنها مزرعة الدار الباقية ، وهي وحدها المؤهّلة للخلود ، فما يزرع الإنسان هنا يحصده هناك ، وما يعمله اليوم يجزى به غداً ، فاليوم عمل ولا حساب ، وغداً حساب ولا عمل . ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾ الزلزلة ٦-٨ .

من هنا كان لابد للإنسان أن يعرف غايات حياته ، وأسرار وجوده .

ولا يليق بالإنسان الذي سخر الله له ما في السموات وما في الأرض جميعا منه ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة : أن يكون همه بطنه وشهوته ، شأنه شأن الأنعام المسخرة له . إنما يليق هذا بالإنسان الكافر لا المؤمن . كما قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ سورة محمد ١٢ .

ولهذا جاء في الحديث « إن المؤمن يأكل في معي واحد ، وإن الكافر -أو المنافق- يأكل في سبعة أمعاء »(٦٧) اشارة إلى أن الكافر لا هم له إلا اتباع الغريزة ، فهذا يأكل ولا يشبع ، ويقتني ولا يقنع . والعبرة ليست بكثرة ما يجمع المرء ، بل بقناعة قلبه ، ورضا نفسه . وفي هذا يقول الرسول الكريم :

« ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما الغنى غنى النفس »(٦٨).

ولا يعني هذا ذم الغني ، ولا ذم المال ، كما توهم ذلك بعض المتصوفة ، فقد قال عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص : « نعم المال الصالح للمرء الصالح »(٦٩) ولكن لا يريد المال غاية للحياة ، ومعبوداً للإنسان ، إنما يريده وسيلة لا غاية ، يريده عوناً على طاعة الله ، لا هدفاً يراد لذاته .

وحين جاء أبو عبيدة بمال من البحرين ، ورأى النبي ﷺ شغل الناس به ، ونهضتهم إليه ، قال منبهاً ومحذراً : « أيها الناس أبشروا وأملوا ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، فتهلكم كما أهلكتهم »(٧٠).

فهذا هو الذي حذر منه .

وفي حديث آخر : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله تعالى مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء »(٧١).

لقد أباح الله للمسلمين أن يأكلوا من طيبات الدنيا ، ويستمتعوا بزينة الله فيها ، بل حمل القرآن على أصحاب الملل التي حرمت الطيبات والزينة ، ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ ﴾ الأعراف ٣٢ .

ولكنه سبحانه لم يرض ذلك هدفاً للحياة ، ولا غاية للوجود ، فهذه الزينة والطيبات قد خلقت للإنسان ، أما الإنسان نفسه فقد خلق لله جل جلاله . الإنسان سيد في هذا الكون ، عبدلله وحده ، فلا يجوز أن يكون عبدا لغيره . ولو فعل لاستحق التعاسة والشقاء . وفي هذا جاء حديث البخاري « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم . تعس عبد الخميصة والقطيفة . تعس وانتكس . . وإذا شيك فلا انتقش . طوبي لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل

الله ، أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، ان كان في الحراسة كان في الحراسة ، وان كان في الساقة كان في الساقة » يعني أنه جند نفسه لله ، ولنصرة الحق ، فلا يهمه أين وضع .

فسواء كان هذا الحديث إخباراً عن تعاسة هذا الذي عبّد نفسه للنقود أو للمظاهر ، أم كان ذلك دعاء عليه من الرسول الكريم ، فان النتيجة واحدة ، فان دعاءه عليه السلام مستجاب . ويا خيبة من يدعو عليه بالتعاسة والانتكاسة .

لقد ارتفع الإسلام بقيمة المسلم حين جعل غايته أكبر من مجرد اشباع الشهوة ، وهدفه أبعد من هذه الحياة الدنيا . وهذا ما جعل أحد الشعراء يهجو آخر فيقول :

لحا الله صعلوكاً مناه وهمه من العيش أن يلقى لبوسا ومطعما !

وما جعل الزبرقان بن بدر رضي الله عنه يغضب من شعر الحطيئة الذي اعتبره هجواً شنيعاً له ، حين قال له :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فانك انت الطاعم الكاسي !

فما يليق بالمؤمن أن يكون غاية أمره أن يطعم ويكتسى ، ولا مطمع وراء ذلك .

ولا أجد في التعبير عن الغايات العليا التي خلق لها الإنسان أبلغ من كلمات الإمام الراغب الأصفهاني في (ذريعته) ذلك الذي تحدثت عنه من قبل ، حيث قال تحت عنوان (ما لأجله أوجد الإنسان) :

لهذا خلق الانسان :

« الإنسان من حيث هو إنسان كل واحد كالآخر كما قيل :

الأرض من تربة والناس من رجل .

وإنما شرفه بأنه يوجد كاملاً في المعنى الذي أوجد لأجله ، وبيان ذلك أن كل نوع أوجـده الله تعالى في هذا العالم ، أو هدى بعض الخلق إلى إيجاده وصنعه ، فإنه أوجد لفعل يختص به ، ولولاه لما وجد ، وله غرض لأجله خصّ بما خص به ، فالبعير إنما خص بذلك ليحملنا وأثقالنا إلى بلد لم نكن بالغيه إلا بشق الأنفس ، والفـرس ليكـون لنا جناحاً نطير به ، والمنشار والمنحت لنصلح بهما الباب والسرير ونحوهما ، والباب لنحرز به البيت .

والفعـل المختـص بالانسـان ثلاثـة أشـياء :

(١) عمارة الأرض المذكورة في قوله تعالى ﴿ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾ هود ٦١ وذلك تحصيل ما به تزجية المعاش لنفسه ولغيره .

(٢) وعبـادة الله المذكورة في قوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ الذاريات ٥٦ وذلك هو الأمتثال للباري عز وجل في أوامره ونواهيه .

(٣) وخلافته المذكورة في قوله تعالى ﴿وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ﴾ الأعراف ١٢٩ ، وغيرها من الآيات ، وذلك هو الاقتداء بالباري سبحانه على قدر طاقة البشر في السياسة باستعمال مكارم الشريعة .

ومكـارم الشريعـة هي الحكمـة والقيام بالعدالة بين الناس ، والحلم ، والإحسان والفضل . والقصد منها أن تبلغ إلى جنة المأوى ، وجوار رب العزة تعالى .

وكـل ما أوجـد لفعل ما ، فشرفه بتمام وجود ذلك الفعل منه ، ودناءته بفقدان ذلك الفعل منه ، كالفرس للعدو ، والسيف للقطع والعمل المختص به في القتال ، ومتى لم يوجد فيه المعنى الذي أوجد لأجله كان ناقصاً ، فإما أن يطرح طرحاً ، وإما أن يرد إلى منزلة النوع الذي هو دونه ، كالفرس إذا لم يصلح للعـدو في الكر والفر ، اتخذ حمولة أو أعد أكولة ، والسيف إذا لم

يصلح للقطع اتخذ منشاراً ، فمن لم يصلح لخلافة الله تعالى ، ولا لعبادته ، ولا لعمارة أرضه ، فالبهيمة خير منه ، ولذلك قال تعالى في ذم الذين فقدوا هذه الفضيلة ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ الأعراف ١٧٩ .

السياسة التي بها يستحق خلافة الله تعالى :

وقد تقدم أن الخلافة تستحق بالسياسة ، وذلك بتحري مكارم الشريعة ، والسياسة ضربان : أحدهما : سياسة الإنسان نفسه وبدنه وما يختص به .

والثاني : سياسة غيره من ذويه وأهل بلده ، ولا يصلح لسياسة غيره ، من لا يصلح لسياسة نفسه . ولهذا ذم الله تعالى من ترشح لسياسة غيره ، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وهو غير مهذب في نفسه ، فقال : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ البقرة ٤٤ .

وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ الصف٢ ، ٣ ، وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ المائدة ١٠٥ ، أي هذبوها قبل الترشح لتهذيب غيركم .

وبهذا النظر قيل : « تفقهوا قبل أن تسودوا »(٧٢) تنبيهاً أنكم لا تصلحون للسيادة قبل معرفة الفقه ، والسياسة العامة ، ولأن السائس يجري من المسوس مجرى ذي الظل من الظل ، ومن المحال أن يستوي الظل وذو الظل أعوج . ولاستحالة أن يهتدي المسوس مع كون السائس ضالا ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ ﴾ النور ٢١ فحكم أنه محال أن يكون مع اتباع الشيطان يأمر إلا بالفحشاء والمنكر . . » .

الفرق بين مكارم الشريعة وبين العبادة وعمارة الأرض :

« أما مكارم الشريعة فمبدؤها طهارة النفس بالتعلم واستعمال العفة والصبر والعـدالة ، ونهايتها التخصص بالحكمة والجود والحلم والإحسان . فبالتعلم يتوصل إلى الحكمة ، وباستعمال العفة يتوصل إلى الجود ، وباستعمال الصبر تدرك الشجاعة والحلم ، وباستعمال العدالة تصحح الأفعال .

ومن حصل له ذلك فقد تذرع المكرمة المعنية بقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات ١٣ وصلح لخلافة الله تعالى ، وصار من الربانيين والشهداء والصديقين .

وأما عمارة الأرض ، فالقيام بما فيه تزجية لحياة الناس وصلاح معاشهم ، والإنسان الواحد من حيث إنه لم يكف أمر معاشه بانفراده في مأكله وملبسه ومسكنه ، ولم يكن له سبيل إلى ثباته في الدنيا إلا بما يسد جوعته ، ويستر عورته ، ويقيه من الحر والبرد ، لم يكن له بد من تحصيل ذلك من الوجه المباح له ، ولذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ طـه١١٨ ، ١١٩ ، ومتى كان سعي العبد في ذلك على الوجه الذي يجب وكما يجب ، يكون سعيه عبادة وجهاداً في سبيل الله ، كما قال صلى الله عليه وسلم(٧٣) .

ومن طلب الرزق على ما يسن فهو في جهاد ، ومن لم يكن على ذلك فسعيه هباء منثور كما قال تعالى ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ الكهف ١٠٣ ، ١٠٤ .

وكان فيما يتولاه خادماً للناس ، مسخراً بلا إرادة منه لخدمتهم ، حتى كأنه من جملة البهائم التي سخرها الله تعالى لعباده ، وامتن عليهم بها ، في قوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ النحل ٨(اهـ)(٧٤) .

الهوامش

(١) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة وغيره . انظر : اللؤلؤ والمرجان الحديث رقم (٥٣٠) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان عن أبي هريرة .

(٣) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩) وقال البوصيري في الزوائد : هذا حديث صالح للعمل به . ورواه الحاكم وصحح اسناده ووافقه الذهبي (٤/٥٤٠ ، ٥٤١) .

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن والطحاوي عن أبي بكر . صحيح الجامع الصغير وزيادة (١٩٧٤) .

(٥) رواه أبو داوود والترمذي وابن حبان . المصدر نفسه (١٩٧٣) .

(٦) رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح . كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/٧) وصحح الشيخ شاكر اسناد أحمد مرجحاً سماع أبي الزبير بن ابن عمرو . الحديث (٦٥٢١) كما رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٤/٩٦) .

(٧) رواه البخاري .

(٨) رواه الطيالسي والدارمي والحاكم عن عمر .

(٩) متفق عليه عن معاوية .

(١٠) رواه أحمد ومسلم عن جابر .

(١١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عمران بن حصين .

(١٢) انظر : الأحاديث ٧٢٨٧ - ٨٢٩٦ من صحيح الجامع الصغير وزيادته .

(١٣) أحمد وابن ماجه عن أبي عنبة الخولاني ، المصدر السابق ٧٦٩٢ .

(١٤) طبع عدة مرات ، ونشرته مؤسسة الرسالة في بيروت ، ودار الصحوة بالقاهرة .

(١٥) رواه ابن ماجه وغيره عن أنس ، وصححه السيوطي قديماً ، والألباني حديثاً .

(١٦) متفق عليه عن ابن عمر ، كما في اللؤلؤ والمرجان (٦٥٥) . ,

(١٧) رواه الترمذي في أبواب البر والصلة عن حذيفة (٢٢٨) وقال : حسن غريب .

(١٨) رواه الحاكم والبيهقي وابن عبد البر وابن عساكر (صحيح الجامع الصغير) (٥٥٢٤) .

(١٩) رواه أبو داود في الطهارة (٣٣٦) .

(٢٠) رواه مسلم في كتاب الإيمان . حديث (٥٢) .

(٢١) هو عبيد الله الحسين العنبري ، الذي رجع من مقالة قالها ، وقال : لأن أكون ذنباً في الحق خير من أن أكون رأساً في الباطل ! انظر ترجمته في تهذيب الكمال ترجمة(٣٦٢٧) جـ١٩/٢٣-٢٨ .

(٢٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٣١/١ ، ١٣٣) ط منير .

(٢٣) رواه مسلم عن المستورد بن شداد في كتاب الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٨) .

(٢٤) أنظر : أحاديث العقيقة .

(٢٥) انظر : قصة الغامدية في الصحيحين .

(٢٦) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٧٣ .

(٢٧) متفق عليه : نفسه (٧٠) .

(٢٨) متفق عليه . نفسه (٦٩) .

(٢٩) رواه البخاري عن ابن عباس .

(٣٠) رواه البخاري عن أبي هريرة (المنتقى ١٠٩٣) .

(٣١) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ، وأقره المنذري (المنتقى ٢٠٨٩) ووافقه الذهبي (٤/٣٠٦) .

(٣٢) رواه الطبراني والبزار بنحوه ، رجال الطبراني رجال الصحيح ، غير صامت بن معاذ ، وعدي بن عدي الكندي ، وهما ثقتان (مجمع الزوائد ١٠/٣٤٦) .

(٣٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (٢٣٣١) والحاكم وصححه على شروط مسلم ووافقه الذهبي (١/٣٥٩) .

(٣٤) قال المنذري : رواه أحمد باسناد حسن (المنتقى ٢٠٩٦) وكذا قال الهيثمي (١٠/٢٠٤) ورواه ابن ماجه (٣٩٢٥) وابن حبان في صحيحه عن طلحة بنحوه أطول منه ، وأحمد في سند طلحة ، وصحح الشيخ شاكر اسناده (١٤٠٣) وهو في الزهد لابن المبارك (٢/١١٨) وللبيهقي (٦٢٥) .

(٣٥) متفق عليه .

(٣٦) قال المنذري ، رواه أحمد رواته محتج بهم في الصحيح (المنتقى ١٤٧٨) ونحوه قال الهيثمي (٨/١٣٦) .

(٣٧) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة عن أبي هريرة (٢٦٨٣) .

(٣٨) متفق عليه عن أنس . اللؤلؤ والمرجان (١٧١٧) .

(٣٩) رواه أحمد والشيخان وأبو داود عن أنس ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٨٠٢) .

(٤٠) رواه أحمد عن معاذ بن أنس ، وفي مسنده زبان بن قايد وثقه أبو حاتم وفيه كلام (المجمع ٣/١٣٤) .

(٤١) رواه مسلم في المساقاة (١/١٥٥٢) .

(٤٢) رواه أحمد عن أبي أيوب ، وفيه عبد الله بن عبد العزيز ، وثقه مالك وسعيد بن منصور ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح (المجمع ٤/٦٧) .

(٤٣) رواه أحمد والشيخان والترمذي عن أنس . صحيح الجامع الصغير (٥٧٥٧) .

(٤٤) قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون ، وفيهم كلام لا يضر . (٤/٦٧ ، ٦٨) .

(٤٥) رواه البزار وأبو نعيم والبيهقي ، وسمويه عن أنس ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٣٦٠٢) .

(٤٦) انظر : كتابنا (الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة) موضوع (معرفة الواقع من معرفة العصر) .

(٤٧) رواه البخاري في كتاب الصوم عن أبي هريرة .

(٤٨) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة . صحيح الجامع الصحيح (٣٤٨٨) .

(٤٩) رواه البخاري في المغازي والمزارعة والخمس .

(٥٠) رواه أبو داود في البيوع عن أنس (٣٤٥١) .

(٥١) انظر اعلام الموقعين جـ ٣/١٤ ط . السعادة .

(٥٢) انظر : ردنا هذا القول بالأدلة الشرعية في كتابنا (المرجعية العليا للقرآن والسنة) فصل (فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية) .

(٥٣) انظر : أدلة هذا الرأي في كتابنا (فقه الزكاة) جـ٢ ص ٩٥٢ - ٩٥٦ نشر مكتبة وهبة وكتابنا « كيف نتعامل مع السنة النبوية » ص ١٣٥-١٣٧ .

(٥٤) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري . انظر : اللؤلؤ والمرجان (٦٣٩) .

(٥٥) رواه ابن ماجه ، وهو صحيح بمجموع طرقه .

(٥٦) انظر : تنقيح الفصول وشرحه للقرافي ص١٩٨ - ١٩٩ ، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلّاف ص ٨٥-٨٨ .

(٥٧) انظر : كتابنا فقه الزكاة جـ٢ ص ٨١٠ ط. مكتبة وهبة ، السادسة عشرة .

(٥٨) فقه الزكاة جـ٢ ص ٩٣٢ وما بعدها .

(٥٩) قالوا : لعموم ضرر الأول في الأديان ، والثاني في الأبدان ، والثالث في الأموال . انظر الاختيار جـ٤ ص٩٢ .

(٦٠) فقـه الزكاة : جـ٢ ص ٩٨٦ - ٩٨٧ .

(٦١) انظر المستصفى للغزالي جـ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، والاختيار لتعليل المختار جـ٤ ص ١١٩ طبعة حلب ، ومطالب أولى النهي جـ٢ ص ٥١٨ - ٥١٩ .

(٦٢) انظر : المهذب وشرحه (المجموع) جـ٥ ص ٣٠١ - ٣٠٢ وحاشية الصاوي جـ١ ص ٢٠٥ .

(٦٣) أما عند الحنابلة ، فالمذهب عندهم تحريم شق البطن من أجل الحمل ، لما فيه من هتك حرمة متيقنة ، لإبقاء حياة موهومة . قالوا : إذ الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش ، واحتج أحمد بحديث « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود ، ويجاب عنه بأن هذا في غير حالة الضرورة والمصلحة ، على أن شق البطن ليس فيه كسر عظم . واختار بعض علماء المذهب جواز الشق إذا كان بالجنين حركة تظن بها حياته بعد شق البطن ، فالحياة هنا مرجوة لا موهومة .

(٦٤) عرفت هذا الكتاب القيم وأنا طالب في القسم الثانوي في طبعته القديمة ، وكنت أود أن ينال حظه من التحقيق والتعليق ، وقد قام بهذه المهمة على وجه مرضـي أخونا د. أبو اليزيد العجمي ، جزاه الله خيراً ، وطبعته (دار الصحوة) بمصر .

(٦٥) مقدمة الذريعة ص ٥٨ , ٥٩ .

(٦٦) الذريعة إلى مكارم الشريعة ، تحقيق د. أبو اليزيد العجمي ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٦٧) متفق عليه عن ابن عمر وأبي هريرة . اللؤلؤ والمرجان (١٣٣٤ ، ١٣٣٥) .

(٦٨) متفق عليه عن عون بن مالك الأنصاري .

(٦٩) رواه أحمد عن عمر وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلي ورجالهما رجال الصحيح (٢٠٢/٤) ورواه البخاري في الأدب المفرد (٢٩٩) وصححه ابن حبان كما في الاحسان (٣٢١٠ ، ٣٢١١) .

(٧٠) متفق عليه عن عمرو بن عوف الأنصاري .

(٧١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري في كتاب الرقاق (٢٧٤٢) .

(٧٢) رواه البيهقي عن عمر من قوله ، وعلقه البخاري جازماً به .

(٧٣) يشير إلى الأحاديث التي اعتبرت السعي على المعاش عبادة وجهاداً ، مثل حديث كعب بن عجرة مرفوعاً « إن كان خرج يسعى على ولدة صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها ، فهو في سبيل الله » رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح كما قال المنذري (المنتقى ٩٤٤) والهيثمي (٦١/٤) .

(٧٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٩٠ - ٩٥ .